

أَبْرَجَ هَذَا الْأَمْرَ قَالَ الْأَعَشِيُّ

أَقُولُ لَهَا جِبِينَ جَدِّ النَّجِيلِ أَبْرَجَتْ رَبًّا وَأَبْرَجَتْ حَارًا  
أَيَّ عَجِبَتْ وَبَالَغَتْ وَأَبْرَجَتْهُ أَيضًا بِمَعْنَى كَرَمِهِ وَعَظَمَتِهِ  
وَالْبِرَاجُ بِالْفَتْحِ الْمَشِيخُ مِنَ الْأَرْضِ لَا يَزُجُ فِيهَا وَلَا شَجَرٌ  
وَجَاءَ نَابِ الْأَمْرِ بِرَبِّهَا أَيَّ تَبْنَا وَالْبِرَاجُ مَصْدَرُ قَوْلِكَ بِرَجٍ  
مَكَانَهُ أَيَّ زِلَعِيْنَهُ وَحَانَ فِي الْبِرَجِ وَقَوْلُهُمْ لَا بِرَاجٍ  
مَضْرُوبٌ كَمَا فَصَحَ قَوْلُهُمْ لَا رَبِّبٌ وَبِجُودٍ رَفَعَهُ فَتَكُونُ  
لَا بِمَنْزِلَةِ لَيْسَ كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ

مَنْ صَدَّ عَنْ بَيْتِهَا فَا نَابِ ابْنِ قَيْسٍ لَا بِرَاجٍ

وَبِرَجٍ الْخَفَاءُ أَيُّ وَضِحَ الْأَمْرُ كَأَنَّهُ ذَهَبَ الْبَرُّ وَزَالَ  
وَلَا أَبْرَجُ أَفْعَلُ ذَالَ أَيُّ لَا أَوَّلَ أَفْعَالُهُ وَبِرَاجٍ مَثَلُ فَضْلِهِ

طائفة  
الصواب قولته والذات لها  
مفحوظة وموجب هذه العبارة  
فليس ينبغي أن  
واولها الرفع كقولك

طائفة  
والله اعلم بالصواب

بِذِكْرِ الرِّضَى الْحَلِيمِ وَالسَّلِيمِ السَّلَامِ وَأَسْلَمَ الرَّجُلُ فِي الطَّعَامِ  
أَيُّ سَلَفَ فِيهِ وَأَسْلَمَ أَمَّنْ بِهِ أَيُّ سَلَّمَ وَأَسْلَمَ أَيُّ دَخَلَ فِي  
السَّلَامِ وَهُوَ الْإِسْتِسْلَامُ وَأَسْلَمَ مِنَ الْإِسْلَامِ وَأَسْلَمَهُ أَيُّ خَذَلَهُ  
وَالسَّلَامُ التَّصَاحُحُ وَالسَّلَامَةُ الْمَصَاحِدَةُ وَأَسْلَمَ الْحَبْرُ أَيُّ لَمَسَهُ  
أَمَا بِالْقَبْلَةِ أَوْ بِالْيَدِ وَلَا يَهْمُرُ لِأَنَّهُ مَا خُوذَ مِنَ السَّلَامِ وَهُوَ الْحَبْرُ  
كَأَنَّكَ اسْتَوَقَّ الْجَمْلَ وَبَعْضُهُمْ يَهْمُرُ وَأَسْلَمَ أَيُّ انْقَادَ  
وَسَلَّتْ الْجِلْدَ اسْلَهُ بِالْكَسْرِ إِذَا بَصَّتْهُ بِالسَّلَامِ قَالَ لَيْسَ

بِمَقَابِلِ شَرِبِ الْخَازِرِ عَدْلُهُ قَلْبُ الْحَالِ جَارِئٌ مَسْلُومٌ  
وَالْأَسْلَمُ عَرَقٌ مِنَ الْخَضِرِ وَالْبَيْضِ وَالسَّلَامُ بِالْكَسْرِ مَا فَالِشَّرُّ  
كَانَ مُؤَدِّي عَلَى أَحِبِّ بَرِيدٍ خَوْصًا تَوَمَّرَ السَّلَامَا  
السَّلَامُ بِالْكَسْرِ الْمَاهِيَةُ وَالْعَوْلُ

سَلَّمَ